قرار تعقيبي مدني عدد 98.116

مؤرّخ في 24 جوان 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المرفوع بتاريخ 21 اكتوبر 1998 والمضمن تحت عدد 116 من الاستاذ نيابة عن مؤسسة ب

ضد :

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة العاشرة بتاريخ 18 سبتمبر 1998 تحت عدد 66110 برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية المذكورة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب الرامي الى الاذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك وتعيين المستشار السيد نور الدين بن رمضان مقررا لها.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 3 نوفمبر 1998 والرامية الى طلب قبول مطلب الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار موضوع الخطأ وارجاع القضية للدائرة لتواصل النظر في الاصل.

وبعد التامل من كافة اوراق الملف والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التصحيح جميع صيغه واوضاعه الشكلية وبذلك تعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده لدى دائرة الشغل بتونس عارضا انه انتدب للعمل لدى المعقبة في جانفي 1983 وفي 3 اوت 1996 وقع طرده من العمل بدون مبرر فطلب الحكم له بغرامة الطرد التعسفي ومخلف الاجرة والمنح القانونية واجابت المدعى عليها منكرة الطرد بان المدعي رفض الالتحاق بمركز عمله بباجة مشترطا توفير السكن له.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها لصالح الدعوى بناء على ان المطلوبة لم توفر السكن للعامل عندما قررت نقلته للعمل بباجة فاستانفته المطلوبة وقضت محكمة الدرجة الثانية بالاقرار بناء على تضارب موقف المستانفة.

فتعقبته هذه الاخيرة ناعية عليه .

تحريف الوقائع وخرق ألقانون وضعف التعليل :

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة التعقيب قرارها المطعون فيه الان بالخطأ البين بالرفض شكلا حسب منطوقه المبين بالطالع تأسيسا على انه لم تقع اضافة ما يفيد توجيه رسالة مضمونة الوصول وان المعقب ضده لم ينب

عنه محاميا ولا رد على المستندات بشيء الامر الذي يجعل التبليغ باطلا على معنى الفصلين 14 و185 م.م.م.ت.

فرمت الطاعنة القرار المذكور بالخطأ البين ناعية عليه :

ضعف التعليل وخرق القانون :

قولا انه خلافا لما ذهب اليه القرار المطعون فيه فان الطاعنة قامت باضافة علامة البلوغ بتاريخ 1998/8/25 رجوعا في ذلك الى مطلب الاضافة الواقع ايداعه بالملف في التاريخ المذكور أي قبل 25 يوما من تاريخ الجلسة المعينة لها القضية في 1998/9/18 فيكون لذلك قرار الرفض شكلا قد بني على غلط واضح.

وحتى على فرض انه لم تقع اضافة علامة البلوغ فان القرار المطعون فيه يبقى دائما قائما على غلط واضح لان الفصل 9 من م.م.م.ت. نص على اعفاء المتقاضين من تقديم علامة البلوغ في القضايا المنظورة استعجاليا اعتبارا الى اختصار الاجال في هذا النوع من القضايا وبما ان النظر في القضايا التعقيبية الماذون فيها بوقف التنفيذ يجب ان يتم في بحر شهر وهو اجل قصير فانها تعتبر من القضايا الاستعجالية التي لا لزوم للادلاء في شانها ببطاقة البلوغ.

المحكمة

حيث من المقرر فقها وقضاء ان المحكمة وان كان لها مطلق الحرية في ان تستخلص قضاءها من واقع ما بالملف المعروض عليها من مستندات

وقرائن الا انه لاحق لها في اقامة الحكم على واقعة لا سند لها بالاوراق او على ما يخالف الثابت منها.

فاذا كان الثابت بالاوراق ان علامة البلوغ مضافة لملف القضية قبل البت فيها وقضت المحكمة على خلاف ذلك باعتبارها غير مظروفة فان قرارها بالرفض شكلا يكون عديم السند وهو ما يستوجب نقضه.

وحيث اتضح بمراجعة اوراق الملف ان الطاعن اضاف بتاريخ 25 اوت 1998 بطاقة الاعلام بالبلوغ والتي تثبت اتصال المعقب عليه في 18 جوان 1998 بالمكتوب الموجه اليه لاعلامه بوضع نظير المستندات لدى مركز الامن ؛ وبذلك فان القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا بمقولة انه لم تقع اضافة علامة البلوغ رغم ان القرار صدر في تاريخ لاحق لتاريخ اضافة علامة البلوغ يعتبر مخالفا للثابت في الاوراق وهو ما يجعل القرار باطلا ولاشيء بالقانون يفرض ان تكون اضافة علامة البلوغ في اجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 185 م.م.م.ت. باعتبار ان التبليغ قد يكون في الايام الاخيرة من الاجل الوارد بهذا الفصل مما يجعل اضافة بطاقة الاعلام في ظرف اجل الشهر امرا متعذرا.

وحيث كان بذلك مطلب التصحيح له ما يسنده واقعا وقانونا وتعينت الاستجابة له وذلك تامينا لحسن سلامة تطبيق القانون ومحافظة على حقوق الاطراف.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع ملف القضية الى الدائرة العاشرة لمواصلة النظر في موضوعها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 24 جوان 1999 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد : صالح بوراس الرئيس الاول.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، صالح الطريفي، محمد الغربي الخزامي، حمادي بلحاج يحي، محمد الهادي الحجاجي، الشريف الشافعي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، المبروك السالمي، محمد الناصر الشابي.

والمستشارين السادة :

المنجي الاخضر ، عربية البحري، صالح السرسي، رفيقة بن عيسى، يوسف الزغدودي، الصادق الشنوفي، عربية بن خديم، فاطمة الشيخ علي، عبد اللطيف الحنفي، حسيبة العربي، محمود بن جماعة، زهرة بن عون، نور الدين بن رمضان، الشريف الباجي.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد محمد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة اسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه